

22758 - هل تغطية الرأس من الواجبات الشرعية ؟

السؤال

هل يمكن أن تخبرني باسم عالم أو مذهب يقول بوجوب تغطية الرأس للرجال ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا نعملاً أحداً من العلماء قال بوجوب تغطية الرأس على الرجال ، وقد عدّه طائفة من العلماء من المستحبات ، وجعلوا كشف الرأس أمام الناس من خوارم المروءة ، وخاصة إذا كان من كبار السن أو من العلماء ، فإن كشف الرأس من هؤلاء أقبح منه من غيرهم .

والصحيح أنه ليس من خوارم المروءة في كل زمان ولا في كل بيئة ، بل يختلف الحكم بذلك باختلاف عادات الناس .

وقد قسم الشاطبي رحمه الله ما اعتاده الناس إلى قسمين :

القسم الأول :

ما دل الدليل الشرعي على حسنه أو قبحه ، فالمرجع في هذا إلى الشرع ولا عبرة بما اعتاده الناس .

مثل كشف العورات ، فإنه قبيح نهى عنه الشرع وإن اعتاده كثير من الناس .

ومثل إزالة النجاسة فإنه أمر حسن أمر به الشرع وإن كان كثير من الناس لا يبالي بملاسة النجاسة ولا يتنزّه عنها .

القسم الثاني : ما اعتاده الناس ولم يرد دليل من الشرع على نفيه أو إثابته .

وهذا القسم نوعان :

الأول : عادات ثابتة لا تتغير كوجود شهوة الطعام والشراب .

الثاني : عادات مغيرة ، فيتغير كون الفعل حسناً أو قبيحاً باختلاف المجتمعات .

ومثل الشاطبي لهذا النوع بقوله : مثل كشف الرأس : فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية ، وغير قبيح في البلاد المغربية ، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح .

" الموافقات " (2 / 284) .

والحاصل أن تغطية الرأس للرجال من الأمور التي يرجع فيها إلى ما عتاده الناس ، وينبغي للرجل موافقة عادات المجتمع الذي يعيش فيه ما لم يخالف الشرع ، وحتى لا يوقعه التمييز عنهم في اللباس أو غيره في الشهرة المنهي عنها شرعاً .

والله أعلم .